



Distr.: Limited
16 November 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والثلاثون

وارسو، ١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ١٩ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

القضايا الجنسانية وتغير المناخ

مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

١- ذكرت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) بالمقرر ٢٣/م أ-١٨ فأشارت بتقدير إلى الوثائق التي قدمتها الأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب بشأن خيارات وسبل الارتقاء بهدف التوازن بين الجنسين^(١)، ورحبت بالمعلومات المقدمة في حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة المتعلقة بالقضايا الجنسانية وتغير المناخ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التي عقدت يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في وارسو، بولندا.

٢- ورحبت الهيئة الفرعية بتقرير^(٢) الأمانة عن التركيبة الجنسانية، وأشارت بقلق إلى أن نسبة العضوية النسوية في أغلب الهيئات العاملة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها تقل عن ٣٠ في المائة، علماً بأن هذه النسبة تتراوح أحياناً بين ١١ و١٣ في المائة. ورحبت أيضاً بمواصلة الأمانة العمل على جمع هذه المعلومات وتعهدها وإعداد تقارير عنها سنوياً.

٣- وأشارت بتقدير إلى جهود منظمات الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المنظمات المناصرة للمرأة وللصحة الجنسانية، المبذولة في مجال التوازن بين الجنسين في مسار الاتفاقية والسياسات المناخية المراعية للأبعاد الجنسانية.

(١) Add.1 و FCCC/CP/2013/MISC.2

(٢) FCCC/CP/2013/4

- ٤- وأشارت بتقدير أيضاً إلى جهود الأطراف والأمانة الرامية إلى ما يلي:
- (أ) تحقيق المزيد من التوازن بين الجنسين في حلقات العمل والدورات التدريبية بزيادة نسبة مشاركة النساء؛
- (ب) تشجيع إشراك المرأة في هيئات صنع القرار وهيئات الخبراء في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛
- (ج) الحرص على اختيار النساء لتقلد مناصب قيادية.
- ٥- ورحبت الهيئة الفرعية بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصفها إطاراً للمساءلة تتوسل به منظومة الأمم المتحدة لتعميم المساواة بين الجنسين في أعمالها وعملياتها، التي تشمل معايير تعزيز الخبرة الجنسانية لموظفي الكيانات الشريكة للأمم المتحدة، مثل أمانة الاتفاقية.
- ٦- ووافقت الهيئة الفرعية على النظر في سبل ترسيخ التوازن بين الجنسين والسياسات المناخية المراعية للأبعاد الجنسانية والمشاركة الفاعلة للمرأة في أعمال الهيئات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.
- ٧- ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على مواصلة العمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحادية والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) زيادةً في تيسير التنفيذ الجاري للمقرر ٢٣/م أ-١٨، مع مراعاة المداخلات والمناقشات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والمرفق الملحق بهذه الاستنتاجات.
- ٨- ودعت الهيئة الفرعية منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى متعددة الأطراف وحكومية دولية ودولية وإقليمية إلى تكملة جهود الأطراف في إطار الاتفاقية لتنفيذ المقرر ٢٣/م أ-١٨ بسبل مبتكرة لتمويل مشاركة مندوبات في مسار الاتفاقية وتشجيع هذه المشاركة، وتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية لأي عمل يُضطلع به حالياً يتعلق بالمجالات المواضيعية التالية: القضايا الجنسانية وتغير المناخ، والتخفيف، والتمويل، والتكنولوجيا، وبناء القدرات.
- ٩- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق الاستثماري للمشاركة في مسار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على ترشيح مندوبين من كلا الجنسين للحصول على ذلك التمويل تعزيزاً للمساواة الجنسانية في الوفود الوطنية.
- ١٠- وحثت الهيئة الفرعية الأطراف على بذل المزيد من الجهود لتنفيذ المقرر ٢٣/م أ-١٨ قصد زيادة مشاركة المرأة زيادةً تدريجية وهامة.

١١ - وشجعت منظمات الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على استحداث المزيد من الأدوات وزيادة المعارف وإعداد الدراسات ورسم الاستراتيجيات لتنفيذ السياسات المناخية المراعية للأبعاد الجنسانية وسريعة الاستجابة لها على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

١٢ - وشجعت أيضاً أمانة الاتفاقية ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات متعددة الأطراف ومنظمات حكومية دولية ودولية وإقليمية، لدى قيامها بأنشطة بناء القدرات، على أن تراعي التوازن بين الجنسين وتشجع مشاركة المندوبات المساهمات في مسار الاتفاقية.

المرفق

مقترحات الأطراف بشأن سبل الارتقاء بمستوى تنفيذ المقرر ٢٣/م أ-١٨ فيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين في مسار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والسياسات المناخية المراعية للأبعاد الجنسانية، وأنشطة بناء القدرات لتعزيز مشاركة المرأة في ذلك المسار

١- رسم خطة، تُقترن بإطار زمني محدد، يمكن ضمنها أن تُتخذ الإجراءات المرتبطة بالتوازن بين الجنسين وتوضع السياسات المناخية المراعية للأبعاد الجنسانية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بما في ذلك برنامج عمل مدته سنتان بشأن التوازن بين الجنسين في إطار الاتفاقية، وبناء القدرات لتعزيز مشاركة المرأة في مسار الاتفاقية، والسياسات المناخية المراعية للأبعاد الجنسانية؛

٢- الاضطلاع بأنشطة لبناء قدرات جميع المندوبات المشاركات في مسار الاتفاقية تنظمها أمانة الاتفاقية بالتعاون مع المنظمات المقبولة بصفة مراقب توجيهاً لما يلي على سبيل المثال:

(أ) الارتقاء بالقدرات القيادية والمهارات التفاوضية؛

(ب) زيادة المعارف في المجالات التقنية، مثل التخفيف والتكيف والمالية والتكنولوجيا؛

(ج) زيادة المعرفة بالأبعاد الاجتماعية والتنموية، بما فيها الجنسانية.

٣- رصد الجوانب المتعلقة بالتوازن بين الجنسين وبالميزنة الجنسانية وبمراعاة الأبعاد الجنسانية في الإجراءات والسياسات المناخية التي تتخذها الأطراف في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، ومدى إدراجها هذه المسائل في تقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- توطيد الأعمال القائمة في المجالات المواضيعية التالية: التكيف والتخفيف والمالية والتكنولوجيا وبناء القدرات، بحيث تُدرج فيها النهج المناسبة المراعية للأبعاد الجنسانية، بأساليب منها تنظيم حلقات عمل تُعقد أثناء الدورات.

٥- إنشاء محفل يتحاور فيه المندوبون والمندوبات أثناء دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين تكون أبوابه مفتوحة أمام أعضاء المنظمات المقبولة بصفة مراقب بوصفه فضاء لتقاسم المعلومات والتجارب في إطار شبكة تواصل.

٦- تدريب المندوبين والمندوبات وتوعيتهم بالقضايا الجنسانية وتغير المناخ.

٧- الاستعانة بالمنهجيات والأدوات والمعارف والبحوث والاستراتيجيات القائمة ووضع أساليب إضافية من هذا القبيل لتنفيذ السياسات المناخية المراعية للأبعاد الجنسانية وسريعة الاستجابة لها.